المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا (كوفيد ١٩)

د. أحمد مازن إبراهيم

عضو اللجنة القانونية في جمعية الراسخ التقني العلمية

وزراة التعليم والبحث العلمي- جمهورية العراق

(ISSN: 2537 - 0758)

المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا (كوفيد ١٩)

د. أحمد مازن إبراهيم

ملخص

تعد جائحة كورونا، من النوازل التي لحقت بالعالم أجمع، فلم تنجو منها دولة، ولم يسلم منها قطر، وكان لها تأثيرها السلبي على كافة الجوانب القانونية، ونشأت عنها أو بسببها العديد من الجرائم، لعل من أهمها نشر الشائعات والأخبار الكاذبة – محل هذه الدراسة – بشأن إثارة الذعر والخوف والبلبلة في المجتمع، والتأثير على أداء الحكومات، وهو ما يستوجب التصدي لمثل هذه الجرائم، فجاءت هذه الدراسة لبيان مدى مسؤولية مروجي الشائعات والأخبار الكاذبة جنائيًا، والتي تناولناها من خلال مقدمة بينا فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ثم مبحثين أولهما عن ماهية المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا، وجاء في مطلبين، الأول عن تعريف المسؤولية الجنائية، والثاني: فايروس كورونا (كوفيد ١٩– نموذجًا) دراسة تطبيقية، أما المبحث الثاني فقد بينا فيه أحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا، وذلك في مطلبين، الأول بينا فيه الشائعات لغة واصطلاحًا، والثاني عن تجريم الشائعات والأخبار الكاذبة في القانون الجنائي، وخاتمة بينا فيها أهم النتائج والتوصيات.

Criminal responsibility arising from spreading rumors and false news about the Coronavirus (Covid 19)

Abstract

The Corona pandemic is one of the calamities that afflicted the whole world, so no country escaped from it, and Qatar was not spared from it, and it had a negative impact on all legal aspects, and many crimes arose from it or as a result of it, perhaps the most important of which is spreading rumors and false news - the subject of this study - Concerning creating panic, fear and

confusion in society, and influencing the performance of governments, which necessitates addressing such crimes, this study came to show the extent of criminal responsibility of spreaders of false rumors and news, which we dealt with through an introduction in which we explained the importance of the topic and the reasons for choosing it, then two discussions, the first of which is about what it is Criminal responsibility arising from spreading rumors and false news about the Coronavirus, and it came in two demands, The first is on the definition of criminal responsibility, and the second is: Coronavirus (Covid 19 - a model) an applied study. As for the second topic, we explained the provisions of criminal liability arising from the dissemination of rumors and false news about the Coronavirus, in two demands, the first in which we showed the rumors in language and convention, and the second On the criminalization of rumors and false news in the criminal law, and a conclusion in which we explained the most important findings and recommendations.

مقدمة

أولًا- التعريف بموضوع البحث:

مرت سنوات العمر بحلوها ومرها، بيسرها وعسرها، بعذبها وصعبها، ما رأينا وما سمعنا عن وباء مثل ما نحن فيه الآن، وباء أثار الذعر والهلع، والخوف والرعب، أزمة وبائية ضربت غرب الأرض وشرقها، وأصابت العالمين في البر والبحر، ولم تأمن منها دولة ولم يسلم منها قطر، وأصبح الجميع خائفًا وجلًا، وصرنا بين من قضى نحبه ومن ينتظر. وأمام هذه الحقائق المشاهدة، كثرت الإشاعات وتعددت التحليلات، وصار فيروس كورونا متهم في شهادة ميلاده وفي أصله، ويتدوال ما بين نظرية المؤامرة وما بين الحقيقة والوهم، فقيل أنه غاز السارين، أو أنه العقاب الرباني – حاشا لله – الوارد في سورة المدثر، ومن ينشر قصاصات من كتب عفا عليها الزمن – لو صحت – أنها تنبأت بهذا الفيروس منذ مئات السنين، وبين مفسر أن ذلك من غضب الله، وأننا لما هجرنا المساجد أغلقها الله علينا، ونسي المدعي بذلك أن الملاهي والمراقص ودور

(ISSN: 2537 - 0758)

السينما والمسرح كل ذلك أصبح مغلقًا[١]، فقد صاحب هذا الوباء المستجد المسمى بفيروس كورونا، ما صاحبه من الاختلاف في المواقف والآراء، على مستوى الدول والمؤسسات والأفراد والمجتمعات، وتعددت الآراء فيه من حيث التشخيص لحقيقته، وسبب وجوده وطرق معالجته، وسبل الوقاية منه[٢].

ثانياً - مشكلة الدراسة:

تبدو مشكلة الدراسة، في حدوث بعض الحالات الطارئة التي أدت إلى انتشار الشائعات وألخبار الكاذبة حول الجائحة، مما يترتب عليه تضارب في الأخبار، ونشر الذعر والخوف بين أفراد المجتمع، وهو ما يترتب عليه صعوبة إعطاء حكم واحد لآثار هذا الوباء، لتفاوت تأثر الأشخاص بهذه النازلة، مع الأخذ في الاعتبار أن تداعيات الوباء لا تزال غير واضحة النهاية حتى كتابة هذه السطور.

ثالثاً - أسباب اختيار الموضوع:

لما كنا أمام حقيقة لا تنكر، وواقع مشاهد للعيان، ولما كان يجب علينا الحفاظ على المستوى الأدنى من العافية، وهو ما يحفظ بها الإنسان حياة النفس وبقاء الأطراف، وهو واجب، وكذلك المستوى الذي يحافظ على الإنسان من خشية وفوع أضرارً بالغة تؤدي إلى الضعف العام، أو نقص كبير في قوى الأفراد، في سمعهم وبصرهم ونطقهم وقواهم الجنسية، وهو من أوجب الواجبات، كل ذلك دفعني إلى البحث عن المسؤولية الناشئة بخصوص نشر الشائعات وترويج الأخبار الكاذبة.

رابعاً - منهج البحث:

نتبع في هذه الدراسة الموجزة المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص ذات الصلة بموضوع الدراسة، والمقارنة بينها إن كان ثمة وجه للمفارنة.

---

(١) شعبان عبد الظاهر، أسبقية الإسلام في التعامل مع الأوبئة بالحجر الطبي، مقال منشور في موقع وضوح الأخباري، بتاريخ: ٦ أبريل ٣٠٣٠م، متاح عبر الرباط الإلكتروني:
https://boldnews.net/94913-2/

(٢) إبراهيم بن عامر الرحيلي، القول السديد في أحكام الوباء الجديد (كورونا – ١٩)، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية، ص١.

خامساً - خطة البحث:

في ضوء ما تقدم فقد ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية

المطلب الثاني: فايروس كورونا (كوفيد ١٩- نموذجًا) دراسة تطبيقية

المطلب الأول: تعريف الشائعات لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا

المطلب الثاني: تجريم الشائعات وألخبار الكاذبة في القانون الجنائي

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا

تمهيد وتقسيم:

وتحتل المسؤولية الجنائية مكانة هامة وبارزة، في العلاقات بين الدول، نظرًا لارتباطها بالعديد من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ كما تعتبر الجرائم المرتكبة في مجال الصحة من أخطر الجرائم، التي تواجه المجتمع وتؤرقه محليًا ودوليًا، وهي جريمة شديدة الخطورة، كبيرة الحساسية؛ حيث إنها تمس جميع شرائح المجتمع المحلي والدولي، إلى الحد الذي جعلها غير قاصرة على الصعيد المحلي، بل ارتفع خط بيانها إلى الدول، وتعد جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا من الجرائم ذات الطابع العالمي، وتظل من الجرائم التي كانت وما زالت تهدد الكثير من الدول، وعلى ذلك، نعرف المسؤولية الجنائية (مطلب أول)، ثم نعرف فيروس كورونا وتطوره (مطلب ثان)، وذلك على النحو الآتي:

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
تعريف المسؤولية الجنائية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالمسؤولية اصطلاحًا عند فقهاء المسلمين المحاسبة والمؤاخذة، واللوم على ما كلف به الشخص، فمن كلف بشيء، فعليه أن يؤديه، وأن يقوم به على الوجه الأكمل(٣)، وعلى ذلك فإن المسؤولية تهدف بطبيعتها إلى اللوم والمؤاخذة على أفعال أتاها المكلف، مخالفًا بذلك ما كُلف به، وعليه فتؤسس المسؤولية على فعل منحرف يلام فاعله عليه (الخطأ)، وجعل الغاية المفترضة من المسؤولية هى الجبر (التعويض) عن الضرر الناجم من هذا السلوك المنحرف(٤).

والجناية لغة: مصدر للفعل جنى، يقال: جنى على قومه جناية أي أذنب ذنباً يؤاخذ به، والجناية غلبت عند الفقهاء على الجرح والقطع والجمع جنايات(٥)، وفي الحديث الشريف: "لا يجني جان إلا على نفسه"(٦)، والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه

---

(٣) سمير حامد الجمال، المسئولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، بحث مقدم لمجلة الشريعة والقانون كلية القانون جامعة الإمارات، ص٧.

(٤) أسماء موسى أسعد، ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية – دراسة مقارنة بين القانون المدنى المصرى والقانون المدنى الأردنى، بدون دار طبع، ٢٠٠٦م، ص٧.

(٥) أبو الوليد محمد بن رشد القرطبى ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٦هـ ج٤ ص١٧؛ عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النشر، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٣.

(٦) رواه ابن ماجه، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَاب لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، الحديث رقم: (٢٦٦١)، وهو حديث مرفوع، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ"، ورواه أيضًا الترمذى فى باب ما جاء فى تحريم الدماء والأموال برقم: (٢٢٤٨)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ للناس: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا لا يجني جان إلا على نفسه لا

وأباعده، فإذا جنى أحدهم جناية لا يطال الآخر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٧]. وجنى فلان على نفسه إذا جر جريرة يجني جناية على قومه، وتجني فلان ذنباً إذا تقول عليه وهو يرى[٨]. ومن المعلوم أنه لا عقاب إلا بناء على نص قانوني، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولا يمكن وصفه بالجاني إلا إذا ثبتت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها، وفي الوقت ذاته فإن هذه المسؤولية ليست مطلقة، وإنما ثمة موانع تمنع من قيامها وشروط لقيامها، وفي هذا المطلب نتحدث عن مفهوم المسؤولية الجنائية (فرع أول)، وشروط قيامها (فرع ثان)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول

المسؤولية الجنائية وشروطها

ينصرف معنى المسؤولية على وجه العموم إلى مفهوم المؤاخذة وتحمل التبعة[٩]، أو بمعنى أدق أن مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به أصول أو قواعد معينة[١٠]، ويستوي في ذلك أن يكون السلوك إيجابياً أم سلبياً مخالفاً لقواعد الأخلاق فحسب، وتوصف المسؤولية في هذه الحالة بإنها مسؤولية أدبية، وتقتصر آثارها على ما تثيره من استهجان في نفوس أفراد المجتمع لذلك المسلك المخالف لقواعد الأخلاق، أما إذا كان

يجني جان على ولده ولا مولود على والده الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبدًا لكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به"، وقال حديث حسن صحيح.

(٧) سورة الزمر: آية ٧.

(٨) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة زهران، القاهرة – مصر، ٢٠٠٧م، ص١١٤.

(٩) حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، ط٢، دار الفكر الحديث، القاهرة، ١٩٧٠م، ص١٠.

(١٠) محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧م، ص٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

السلوك ينطوي على مخالفة لقواعد القانون، فإن المسؤولية هنا تكون مسؤولية قانونية وتستتبع بالضرورة فرض جزاء قانوني تحدده السلطة المختصة في الدولة(١١).

ةعلى ذلك فإن فكرة المسؤولية وفقًا لهذا التحديد تثير فكرة الخطأ وفكرة الجزاء، والخطأ والجزاء إما أن يكونا أدبيين أو قانونيين، وتبعًا لذلك تكون المسؤولية إما أدبية أو قانونية(١٢).

وغني عن البيان القول أن دائرة الأخلاق أوسع نطاقاً من دائرة القانون، لأن الأولى تتسع لتشمل سلوك الإنسان نحو ربه ونحو نفسه ونحو غيره، فهي تأمر بالخير وتنظر إلى نوايا الإنسان ومقاصده، فتقره على ما يتجه منها نحو الخير وتؤاخذه على ما يخرج به عن ذلك. أما دائرة القانون فهي أضيق من ذلك بكثير، وذلك لأنها تقتصر على تنظيم علاقة الإنسان بغيره(١٣). وفي إطار هذه العلاقة لا يمتد محيط دائرة القانون إلا ليشمل ما يتخذ منها شكل نشاط خارجي ملموس، وذلك لأن القانون لا يحفل بالأفكار والرغبات – عموماً – ما لم تتخذ مظهراً خارجياً ملموساً في شكل سلوك إنساني(١٤).

ويستنتج مما تقدم أن المسؤولية الأدبية تدخل ضمن دائرة الأخلاق، في حين تدخل المسؤولية القانونية ضمن دائرة القانون، وهذه الأخيرة تحمل على العموم التزاماً أو جزاءً قانونياً، نتيجة سلوك أو تصرف يرتب عليه القانون آثاراً شرعية معينة(١٥).

---

(١١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ص٨٤٢.

(١٢) حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، المطبعة العالية، القاهرة – مصر، ص١.

(١٣) عبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ١٩٨٢م، ص٣٩٠.

(١٤) علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة– الكويت، ١٩٨٢م، ص١٣٩؛ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام، الدار الجامعية، بيروت – لبنن، بدون سنة نشر، ص١٧٣.

(١٥) توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤلية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العالية، القاهرة، ص٢١.

وتختلف المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية اختلافات أساسية، ترجع بجملتها إلى اختلاف الطبيعة القانونية لكل من المسؤوليتين، بالشكل الذي يجعل لكل منهما حدوداً فاصلة عن الأخرى، وهذه الفروق التي تميز كلاً من المسؤوليتين عن الأخرى هي:

أولاً – يشترط لقيام المسؤولية الجنائية صدور خطأ من الجاني، فإذا كان من المتصور قيام المسؤولية المدنية في بعض الأحيان على مجرد خطأ مفترض مبني على فعل الغير، كما هو الحال بالنسبة إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة[١٦]، أو على مجرد وقوع ضرر ولو لم يكن هناك خطأ، فإنه ليس من المقبول في ميدان المسؤولية الجنائية أن تتجرد المسؤولية من عنصر الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى مرتكب الفعل ذاته استناداً إلى القاعدة الجنائية التي تقضي بأنه: "لا جريمة بلا خطأ"[١٧]، وهذا الخطأ إما أن يستلزمه القانون وينص عليه صراحة، أو أن يفترضه في أحوال أخرى دون التصريح به، ويشترط الخطأ حتى بالنسبة للجرائم التي تصور على أنها جرائم مادية بحتة كأكثر المخالفات المتعلقة بالراحة العامة أو المخالفات المتعلقة بالصحة العامة[١٨]، إذ يكفي لقيامها مجرد إثبات ركنها المادي وإسناده إلى سلوك الجاني اسناداً مادياً دون حاجة إلى البحث في الركن المعنوي، إذ لابد أن ينطوي مسلك الجاني فيها على إرادة آثمة، وكل ما تختلف فيه هذه الجرائم عن غيرها من جرائم عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، فإن الخطأ فيها يتوافر حتما في طبيعة العمل ذاته فلا تكون هناك حاجة لإثباته[١٩].

(١٦) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، مرجع سابق، ص٣٨٧.
(١٧) جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ص٢٠٦.
(١٨) انظر: المواد (٤٩٤، والفقرة (٣) من المادة ٤٩٥، والفقرة (٤) من المادة ٤٩٧)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩م.
(١٩) محمد عصفور، الفوارق الأساسية بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية، مجلة المحاماه، نقابة المحامين المصريه، القاهرة – العدد السادس – السنة الخمسون – يوليو، ١٩٧٠م، ص٠٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً – تستقل المسؤولية الجنائية عن فكرة الضرر بخلاف المسؤولية المدنية التي تقوم عليها، ذلك أن المسؤولية الجنائية تحدد المؤاخذ (العقوبة) لا على أساس أهمية الضرر وجسامته، وإنما على أساس جسامة الفعل المؤثم من الناحية الأدبية، ولا تتدخل فكرة الضرر عند وقوعه الا بصفة تبعية في هذه المؤاخذة، إذ تبقى المسؤولية الجنائية مستقلة عن الضرر الذي نشأ عن الفعل ويحاسب المتهم في أغلب الأحيان عن خطئه فحسب مجرداً عن الضرر، ولا يعني هذا أن المشرع الجنائي لا يأخذ بنظر الاعتبار الضرر عندما يؤثم التصرفات الإجرامية، إلا أنه ينظر إلى الضرر نظرة متميزة ويطلق عليه فقهاء القانون اسم: "الجسامة المادية للخطأ الجنائي"، وهذه الجسامة المادية لا تتمثل في النتيجة المترتبه على الخطأ، وإنما في طبيعة المصالح القانونية التي يهددها هذا الخطأ.

أما في نطاق المسؤولية المدنية، فنجدها تتجه إلى إصلاح الأضرار وليس إلى العقاب عن الأخطاء، وهذا هو السبب في عدم الاعتداد بالخطأ المدني عند تقدير الجزاء المدني، وإنما يحسب له حساب في تقدير قيام هذه المسؤولية، ويحتسب الجزاء المدني (التعويض) تبعاً لأهمية الضرر[٢٠]، ولاشك في أن القاعدة المقررة في القانون المدني والقاضية بالتعويض الكامل عن الضرر الواقع تمنع من أن يكون هناك تناسب بين قيمة التعويض المقدرة وجسامة الخطأ المرتكب[٢١].

وتأسيساً على ذلك يكون سبب المسؤولية الجنائية هو السلوك الضار بالمجتمع باعتبار ما يمثله من خطورة إجرامية، في حين يكون سبب المسؤولية المدنية هو الفعل الضار الذي يصيب حقاً أو مصلحة تتعلق بشخص أو أشخاص معينين، وتترتب على ذلك النتائج الآتية[٢٢]:

---

(٢٠) محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات – شرح على متن النصوص الجزائية، ط١، مطبعة العاني، بغداد – العراق، ١٩٧٤م، ص١٧٦.

(٢١) محمد عصفور، الفوارق الأساسية بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مرجع سابق، ص٨٤٣.

(١) يكون الجزاء في نطاق المسؤولية الجنائية عقوبة توقع باسم المجتمع على شخص المسؤول عن الجريمة، أما الجزاء في نطاق المسئولية المدنية فيكون تعويضًا يستوفى من محدث الضرر.

(٢) تكون دعوى المسؤولية الجنائية من حق المجتمع، ولذلك فإن ممثل المجتمع وهو الادعاء العام أو النيابة العامه هو الذي يتولى تحريكها، أما دعوى المسؤولية المدنية فهي من حق المضرور نفسه، فهو الذي يملكها ويثيرها.

(٢) تختص المحاكم الجزائية بالنظر في دعوى المسؤولية الجنائية، أما دعوى المسؤولية المدنية فالأصل أن يكون النظر فيها من اختصاص المحاكم المدنية، وإن جاز رفعها أمام المحاكم الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية[٢٣].

(٣) لا يجوز لممثل المجتمع الصلح ولا التنازل في المسؤولية الجنائية، لأن الحق فيها عام للمجتمع، في حين يجوز الصلح والتنازل في المسؤولية المدنية، لأن الحق في التعويض خاص بالفرد.

(٤) الأفعال التي يعاقب عليها القانون في نطاق المسؤولية الجنائية، يجب أن تذكر على سبيل الحصر لا المثال، وأن تحدد العقوبة المقترنة بكل جريمة، فالقاعدة في المسؤولية الجنائية تقضي بأن: "لا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بلا نص"، أما الأفعال غير المشروعة التي توجب المسؤولية المدنية فلا ضرورة لحصرها، وذلك لأن المسؤولية المدنية تترتب علي أي عمل غير مشروع يلحق بالغير ضرراً دون حاجة لنصوص قانونية تبين الأعمال غير المشروعة على وجه التحديد.

(٥) حيث أن المسؤولية الجنائية تدور مع الخطأ وجوداً وعدماً، لذا فإن التمييز يعد شرطاً لقيامها، وذلك لأن غير المميز لا يدرك ما يفعل ومن لا يدرك لا ينسب إليه خطأ، وتنتفي مسؤوليته الجنائية، أما المسؤولية المدنية فقد تتقرر وإن لم يكن المسؤول

(٢٣) انظر المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادتين (٢٥١، ٢٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، والمادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الصادر في ١٨/ أيلول ١٩٤٨م، والمادة (٦) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

(ISSN: 2537 - 0758)

مميزاً، وعلى الرغم من الاختلاف بين المسؤوليتين، إلا أن ذلك لا يمنع من أن ينشئ الفعل الواحد كلتا المسؤوليتين حين تتوافر في الفعل شروطهما فتتحققان معاً في وقت واحد(٢٤). فسائق المركبة الذي يدهس شخصاً بسبب إهماله، فإن فعله هذا يرتب عليه إذا نشأ عنه وفاة المجني عليه مسؤولية جنائية عن جريمة قتل خطأ، كما أنه يرتب عليه مسؤولية مدنية تتمثل في إلزامه بدفع تعويض لعائلة المجني عليه عما لحق بهم من ضرر مادي وأدبي.

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية الجنائية

يشترط للقول بمسؤولية مروجي الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا جنائيًا، انتفاء موانع المسؤولية الجنائية، وهي الأسباب التي تجعل الشخص غير أهل لتحمل تبعة ارتكابه للجريمة، فعلى الرغم من ارتكابه للركن المادي في الجريمة، وعلى الرغم من وجود نص يعاقب على ارتكابه ذلك الفعل، إلا أنه لا يسأل جنائيًا عن الجريمة، وتتمثل موانع المسؤولية في عدم التمييز وعدم الاختيار، فإذا كان الفاعل مفتقدًا التمييز كان مفتقدًا للأهلية الجنائية، ومن ثم غير مسؤول جزائيًا، ويفقد الشخص التمييز نظرًا لصغر السن، وكذلك نظرًا لمرض عقلي أو لعارض من العوارض التي تتمثل في تعاطيه الخمور أو المخدرات، ويفقد الشخص حرية الاختيار عندما يكون خاضعًا لحالة الضرورة أو للإكراه المادي(٢٥)، فلا يكفي لقيام هذه المسؤولية أن يقع الفعل المكون للجريمة وتتم نسبته إلى فاعل، للقول بأن الفاعل أصبح جديراً من الناحية القانونية بتحمل تبعة فعله، بل يشترط أن يتوافر فيه صفتان اساسيتان، هما: الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار أو الإرادة، فهذان العنصران هما شرطا قيام المسؤولية الجنائية اللذان إذا انتفى أحدهما أدى ذلك إلى انتفاء المسؤولية عن مرتكب الفعل، وفيما يلي نشير إلى

(٢٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مرجع سابق، ص٨٤٤.

(٢٥) غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي، المنصورة – مصر، ٢٠٠٨م، ص٣٨٧ وما بعدها.

شروط انعقاد المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا، فنتحدث عن شرط الإدارك(أولا)، وحرية الاختيار (ثانيًا)، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- الإدراك: يعرف الإدراك بأنه: "تمييز الإنسان بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة وتقدير نتائج عمله"(٢٦)، أو هو: "المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه"(٢٧)، وتنصرف هذه المقدرة إلى ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي تترتب عليه، كما أنها تتعلق بعناصر الفعل وخصائصه، وتنصرف أيضًا إلى خطورة الفعل على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما توحي به من اعتداء على ذلك الحق، ولا تنصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل أي العلم بحكم القانون عليه، وذلك لأن العلم بقانون العقوبات مفترض في حق مرتكب الفعل، لذلك يستوي كون الفاعل يستطيع العلم بوصف الفعل في القانون من عدمه(٢٨).

والإدراك المعول عليه هو السليم الخالي من العيوب التي قد تؤدي إلى انتفائه وانتفاء المسؤولية الجنائية تبعاً له، ويمكن حصر أسباب فقد الإدراك بالصغر دون سن التمييز والجنون والمرض العقلي والسكر أو تناول المواد المخدرة، إذ تنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها أو

(٢٦) محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ١٩٩٧م، ص٣٢٦.

(٢٧) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات –القسم العام، مكتبة دار الثقافة، عمان – مصر، ٢٠٠٠م، ص٢٥٦.

(٢٨) تنص الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من من قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩م على أنه: "ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة".

(ISSN: 2537 - 0758)

لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك او الإرادة"[٢٩]، فإذا كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة – وقت ارتكاب الخطأ – مجنوناً أو مصاباً بعاهة في عقله أو كان في حالة سكر أو تخدير لإعطائه مواد مسكرة أو مخدرة من دون علمه أو قسراً عليه، وكان فاقد الإدراك أو الإرادة وقت اتيانه السلوك المهمل الذي نجمت عنه الجريمة غير العمدية امتنعت مسؤوليته الجنائية، وقد يسأل المتهم مسؤولية مخففة إذا لم يكن فاقد الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، وإنما أصيب بنقصهما أو بضعفهما، وهذه تمثل حالة وسط بين المسؤولية التامة وعدم المسؤولية بحسب نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي، سالفة الذكر، إذ نصت على أنه: "أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً".

ويمكن أن يلاحظ على نص المادة المذكورة أن المشرع العراقي، قد استعمل عبارة مرنة بحيث تتسع لتشمل كل ما يكشف عنه التقدم العلمي والطبي، إذ أن كل ما يتوصل إليه العلم من أن فقد الإدراك يصلح أن يكون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية[٣٠].

أما فيما يتعلق بانتفاء المسؤولية لفقد الإدراك الناشئ عن صغر السن، فقد تناولته الفقرة أولًا من المادة (٤٧) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م؛ حيث نصت على أن: "أولًا – لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره"[٣١]. ويفهم من نص هذه المادة أن مرحلة امتناع

(٢٩) تقابل هذه المادة في قانون العقوبات المصري المادة (٦٢)، والمادة (٩٢) من قانون العقوبات الأردني المتعلقة بالجنون والعاهة العقليه والمادة (٩٣) المتعلقه بالسكر أو التسمم بالمخدرات، والمواد (٢٣١–٢٣٢) من قانون العقوبات اللبناني الخاصة بالجنون، والمادة (٢٣٥) الخاصه بالسكر والتسمم بالمخدرات.

(٣٠) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٢، مطبعة الزمان، بغداد – العراق، ٢٠٠٧م، ص٣٢٨.

(٣١) في حين جعل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م سن المسؤولية الجنائية هو تمام السابعة، إذْ نصت المادة (٦٤) على أنه: "لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره"، وبالاتجاه ذاته سار المشرع المصري في المادة (٦٤) من قانون

المسؤولية الجنائية هي مرحلة الصغر التي تبدأ بالميلاد وتنتهي قبل إتمام التاسعة، إذ يفترض المشرع أن الصغير في هذه المرحلة يكون عديم التمييز، فعدم بلوغ التاسعة يعد قرينة على عدم التمييز، وتكون هذه القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس، وذلك عندما يتعارض العمر المثبت في الوثيقة الرسمية (هوية الأحوال المدنية) مع ظاهر الحال[٣٢].

وينقص التمييز لدى الحدث الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره، فتنقص بالتالي مسؤوليته ويخضع للعقاب المخفف[٣٣].

ثانياً - حرية الاختيار: يقصد بها: "القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين دون وجود مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الإرادة أو توجيهها بغير رغبة أو رضاء صاحبها"[٣٤]، أو هي: "قدرة الإنسان على المفاضلة بين البواعث التي تدفعه إلى الجريمة، وتلك التي تمنعه عنها، وأن يسلك وفقًا لاختياره، أي أنها قدرة الشخص على تكييف فعله وفقًا لمقتضيات القانون"[٣٥]، في حين يراها البعض الآخر

العقوبات، والمشرع السوري في المادة (٢) من قانون الأحداث الجانحين رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤م، والمشرع الأردني في المادة (١٨) من قانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦م، والسوداني في المادة (٤٩) من قانون العقوبات.

(٣٢) تنص المادة (٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي على أن: "يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية".

(٣٣) قسم قانون رعاية الأحداث العراقي حياة الإنسان إلى ثلاث مراحل حسبما جاء في المادة (٣) والتي تنص على أن: "يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى أوليائهم بالمعاني المحددة أدناه لأغراض هذا القانون:

أولًا – يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره.

ثانيًا – يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر.

ثالثًا – يعتبر الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر.

رابعًا – يعتبر الحدث فتى إذا اتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر".

(٣٤) عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام – مطابع جامعة دمشق – سوريا، ١٩٩٨م، ص٣٠٠.

(٣٥) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٣٢٣ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

بأنها: "قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ويكون ذلك فيما إذا كان بمقدوره دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها"[٣٦].

فلا يكفي أن يكون الإنسان قادراً على أن يعلم الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته، وإنما يجب أن تكون المقدرة على انتقاء الوجهة التي يمكن أن تتخذها إرادته، ولذلك يفترض لوجودها أن يكون الفاعل حراً في تصرفاته غير مرغم عليها وفي وضع جسدي ونفسي وعقلي يساعده على اتخاذ القرارات التي يريدها [٣٧]، إلا أن قدرة الإنسان على توجيه إرادته الوجهة التي يختارها ليست مطلقة، وإنما مقيدة، إذ ترد عليها مجموعة من العوامل لا يملك الجاني السيطرة عليها فتؤثر في حرية اختياره، وهناك مجال يتمتع الشخص بداخله بحرية التصرف، وتحدد هذا المجال قواعد القانون والقواعد المستمدة من الخبرة الإنسانية العامة التي تحدد مقدار تحكم الإنسان في تصرفاته، فإذا انتفى أو ضاق هذا المجال وانساق الجاني تحت تأثير العوامل التي لا سيطرة له عليها، إلى الجريمة، تنتفي حرية الاختيار وتنتفي معها المسؤولية الجنائية[٣٨]، كما أن هذه العوامل هي نفسها تؤثر في قدرة الإنسان على الإدراك، وتؤدي إلى انتفائها أو انقاصها، الأمر الذي يؤدي معه إلى انتفاء المسؤولية الجنائية أو تخفيفها، وهذه العوامل على نوعين أولهما: عوامل خارجية كالإكراه وحالة الضرورة، وثانيهما: عوامل داخلية ترجع إلى العوامل النفسية أو العقلية[٣٩].

وهذا ما سنبينه بشيء من الإيجاز، وذلك على النحو الآتي:

---

(٣٦) علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٣٦.

(٣٧) يذهب رأي في الفقه إلى أن الاختيار الحر هو ثمرة لعمليات ثلاث، هي الإدراك والتفكير ثم النقد والحكم، واخيراً انعقاد الإرادة على القرار، وفي كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث يمكن أن تصاب الإرادة بالخلل الذي قد يفسدها، ولكن لا تنعدم مسؤولية الشخص إلا إذا كان هذا الخلل جسيمًا إلى درجه يؤدي إلى فقد الاختيار فقدانًا كاملًا. انظر قي ذلك: عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٨م، ص٤٧٧ وما بعدها.

(٣٨) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات –القسم العام، مرجع سابق، ص٢٥٧.

(٣٩) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٥٠٤.

(٢) الإكراه: تنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، على أن: "لا يسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها"[٤٠]، فالإكراه بوجه عام هو: "قوة من شأنها أن تمحو إرادة الفاعل أو تقيدها إلى درجة كبيرة ولا يستطيع مقاومتها فيتصرف وفقًا لما يفرضه مصدر القوة"[٤١].

ويتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر أن الإكراه على نوعين هما: إكراه مادي ويقصد به: "قوة مادية يستحيل على الشخص مقاومتها تسيطر على أعضاء جسمه وتسخرها في عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون"[٤٢]، وإكراه معنوي ويراد به: "كل قوة معنوية توجه إلى الشخص لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها أن تضعف الإرادة لديه إلى درجة يحرمها الاختيار وتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة، ويقع عادة بطريق التهديد بشر يحل بالجاني إذا لم يرتكب الجريمة"[٤٣]، أو هو: "ضغط شخص على إرادة شخص آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي"[٤٤].

ويشترط في الإكراه لكي يكون مانعاً للمسؤولية الجنائية توافر شرطين[٤٥] هما:

الشرط الأول: أن يكون الإكراه من الجسامة بحيث يفقد معها الاختيار لدى الجاني بالشكل الذي يتعذر عليه استطاعة دفعه.

الشرط الثاني: ألا يكون في استطاعة الجاني توقع سبب الإكراه لكي يعمل على تلافيه.

---

(٤٠) انظر المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٢٢٧) من قانون العقوبات اللبناني.

(٤١) ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات – القسم العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل – العراق، ١٩٩٠م، ص٤٢٧.

(٤٢) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات –القسم العام، مرجع سابق، ص٢٦٢.

(٤٣) علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٧٦.

(٤٤) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٢٦٨.

(٤٥) عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٥٢٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد نص المشرع على شرط عدم استطاعة الدفع ولم ينص على عدم التوقع، إلا أنه تحصيل حاصل، فلو كان الإكراه سواء كان مادياً أم معنوياً متوقعاً، كان بإمكان الجاني استطاعة دفعه، فعندما يرتكب المتهم إهمالاً يترتب عليه وفاة أو إصابة أحد الأفراد نتيجة لوقوعه تحت تأثير قوة مادية أو معنوية لا يستطيع دفعها، ولم يكن بإمكانه توقعها تمتنع مسؤوليته الجنائية، ومن ثم يمتنع توقع العقاب عليه(٤٦).

(٢) حالة الضرورة: تنص على هذا المانع المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقولها: "لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجاته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه، ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر"(٤٧).

وتعرف حالة الضرورة بأنها: "ظرف خارجي يحمل خطراً حالاً يتقابل أمامه حقان لشخصين فيضحي بأحدهما في سبيل بقاء حق آخر" (٤٨)، كما عرفت بأنها: "مجموعة الظروف التي تهدد بخطر جسيم حال يقع على النفس أو على المال وتوحي إلى الفاعل في سبيل الخلاص منه بارتكاب جريمة معينة"(٤٩).

فلكي يكون الإنسان في حالة ضرورة لابد أن توجد هناك ظروف تهدد نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله بخطر جسيم محدق لا سبيل إلى دفعه إلا بارتكاب جريمة، وهي تكون في أغلب الأحوال بفعل الطبيعة كالزوابع والفيضانات والبراكين وغير ذلك، أما إذا كانت تلك الظروف بفعل الإنسان فلا يكون من يتعرض لها في حالة ضرورة، إذ يكون

(٤٦) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٣٤٥.

(٤٧) انظر في ذلك ما نصت عليه: المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٢٨) من قانون السوري، والمادة (٢٢٩) من قانون العقوبات اللبناني.

(٤٨) محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة– مصر، بدون سنة نشر، ص٤٦٤.

(٤٩) ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات – القسم العام، ص٤٣١.

من الممكن له أن يتصور الوسيلة التي تمكنه من تلافي الخطر في ضوء الظروف المحيطة به[٥٠].

ففي حالة الضرورة لا يفقد الإنسان إدراكه وحرية اختياره، وإنما يضيق مجالها الذي لا يعد كافياً لقيام المسؤولية الجنائية[٥١]، فمن يصيب أحد الأشخاص ويتسبب بكسر ساقه نتيجة لاندفاعه بسرعة من المبنى الذي نشبت فيه النيران لا يفقد حرية اختياره أو إدراكه، وإنما تضيق لديه إلى الحد الذي لا تعد كافية لمساءلته جنائيًا.

وحالة الضرورة كأي مانع من موانع المسؤولية لا تتحقق وتنتج آثارها إلا إذا توافرت لها مجموعة من الشروط بعضها تتعلق بالخطر المحدق بالمتهم، وبعضها الآخر يتعلق بالفعل المرتكب تحت تاثير الخطر.

فمن حيث الشروط المتعلقة بالخطر ينبغي أن يهدد الخطر النفس أو المال، ويراد بذلك كل خطر يهدد الحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية والعرض والسمعة والاعتبار أو المال، ويستوي أن يكون الخطر مهدداً نفس الجاني أو ماله، ونفس الغير أو ماله وعلى ذلك لا يسأل جنائياً الطبيب الذي يجهض حاملًا لانقاذ حياتها[٥٢]، كما يشترط أن يكون الخطر جسيماً، وهذا يعني أن حالة الضرورة لا تتحقق إذا كان الخطر غير جسيم، ولا يحتج مرتكب الخطأ بأنه كان في حالة ضرورة، ومن ثم لا يتوافر هذا المانع ولا ينتج أثره لأن الجريمة التي تدفع إليها الضرورة تقع على إنسان بريء ولابد أن يكون الخطر جسيماً.

ويعرف الخطر الجسيم بأنه: الخطر الذي يثير لدى الإنسان الخشية من انهيار كيانه، سواء كان هذا الكيان مادياً أو معنوياً[٥٣]، كما يعرف بأنه: الخطر الذي يستحيل

(٥٠) عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد – المجلد الاول– القسم العام، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد – العراق، ١٩٧٢م، ص١٨٢.

(٥١) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٥٢) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٣٤٩.

(٥٣) رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانوني الجنائي– معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشاة المعارف، الإسكندرية – مصر، بدون سنة نشر، ص٢٤٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

إصلاحه أو الذي يحتمل عدم إصلاحه[٥٤]، وهناك من يرى أن الخطر الجسيم هو الذي يصعب إصلاحه بغير تضحيات كبيرة، اما الخطر الذي يمكن إصلاحه بتضحيات بسيطة فهو خطر يسير لا يصلح أن يكون شرطاً للضرورة[٥٥].

وجسامة الخطر مسألة موضوعية تنفرد بتقديرها محكمة الموضوع وفقًا لمعيار موضوعي قوامه الرجل العادي الذي أحاطت به ظروف المتهم نفسها[٥٦].

كما يشترط لتحقق حالة الضرورة أن يكون الخطر المؤدي إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حالاً، ويعد الخطر حالاً إذا كان الاعتداء المهدد به على وشك الوقوع، أو كان الاعتداء بدأ ولم ينته بعد، ويعد الخطر غير حال إذا كان الاعتداء المهدد به مستقبلاً، أو كان الاعتداء قد تحقق بالفعل وانتهى، وذلك لأن حالة الضرورة تقوم على دفع الخطر وزوال الخطر يزيل حالة الضرورة[٥٧]، والأصل أن يكون الخطر جدياً (حقيقياً) فالخطر الوهمي لا يصلح أساساً لحالة الضرورة، ولكن هذا ليس لازماً بصفة مطلقة، فقد يكون الخطر وهمياً ومع ذلك يعتد به، وذلك فيما إذا كان لدى الشخص من الأسباب المعقولة بحسب الظروف والملابسات التي كان فيها ما يدعوه إلى الاعتقاد بحلول الخطر[٥٨].

ويشترط بالخطر المحيط بالجاني ألا يكون قد تسبب عمداً في ايجاده، وهذا يعني أنه يشترط ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلول الخطر المهدد به، ذلك أن من يقصد تحقيق الوضع المهدد بالخطر يكون قد توقع حلوله ويكون في وسعه أن يلجأ إلى وسيلة أخرى غير الجريمة للتخلص منه، فضلًا عن أنه هو الذي خلق حالة الضرورة، فلا

(٥٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٦٧٤.

(٥٥) عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٥٠٨ وما بعدها.

(٥٦) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٦٩.

(٥٧) عبود السراج، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٢٠.

(٥٨) وهناك من يذهب عكس هذا الرأي حيث يستلزم أن يكون الخطر محدقًا أي (حقيقياً وحالًا)، فإذا كان بعيد الاحتمال فلا تقوم حالة الضرورة إذْ يكون في وسع الجاني تدبر وسيلة أخرى غير الجريمة لتجنبه. انظر: حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد – العراق، ص٣٧٢.

يعقل أن يستفيد منها. فلا يعفى من المسؤولية من يشعل النار عمداً في منزل ويندفع خارجاً منه فيقتل أو يجرح طفلاً في طريقه، وعلى العكس من ذلك تتوافر حالة الضرورة وتمتنع المسؤولية إذا كان الخطر قد نشأ عن إهمال الجاني، كمن يتسبب في حريق بإهمال ثم يرتكب جريمة لينجو بنفسه من خطر النيران(٥٩).

وأخيراً يشترط في الخطر ألا يكون الفاعل ملزمًا بمواجهته قانوناً، فعندما يلزم القانون شخصاً بمواجهة الخطر ومكافحته باساليب وأفعال ليس من بينها الفعل المرتكب، لا يجوز له أن يتمسك بحالة الضرورة إذا ما ارتكبه، فالعسكري الذي يلزمه القانون مواجهة خطر العمليات العسكرية لا يستطيع أن يدفع بحالة الضرورة إذا هرب من ميدان المعركة خوفاً من الموت، كما لا يستطيع المكلف بتنفيذ حكم الإعدام على مدان أن يوفر له فرصة الهرب بحجة أنه اضطر إلى ذلك لإنقاذه من الموت(٦٠).

أما فيما يتعلق بشروط فعل الضرورة، فتتمثل بأن يكون الفعل لازماً للتخلص من الخطر، ويتحقق هذا الشرط عندما لا يكون في استطاعة الجاني التخلص من الخطر بوسيلة غير الجريمه، إذ تتحقق حالة الضرورة وتمتنع المسؤولية إذا كانت الجريمة هي الوسيلة الوحيده لتلافي الخطر، فلا يسأل جزائياً من يحاول النجاة من أنقاض بناء يتهدم، فيجري بإهمال وبغير احتياط ويتسبب في وفاة أو إصابه شخص كان يقف أمامه، أما إذا كان الجاني يستطيع درء الخطر بوسيلة أخرى غير الجريمة، فتنتفي حالة الضرورة ويكون المتهم مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها(٦١).

ويشترط في الفعل المكون للجريمة أن يكون متناسباً مع الخطر المراد اتقاؤه، وهذا يعني أن على الجاني عند مواجهته للخطر ألا تكون هناك وسيلة أخرى غير الجريمة لدرئه، وينبغي أن يكون الفعل متناسبًا مع الخطر، وعليه أن يدفع الخطر بوسيلة أقل

(٥٩) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٦٠) ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد– العراق، ص١٠٦.

(٦١) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، ط٢، مكتبة كلية التجارة، بدون سنة نشر، ص٥٢٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

جسامة، وعليه فإن معيار التناسب هو أن يكون الفعل المرتكب أقل الأفعال التي من شأنها درء الخطر والتي كانت في وسع الجاني من حيث الجسامه، أي أن تكون الجريمة المرتكبه أهون ما يمكن للجاني أن يرتكبه بحسب ما كان في متناوله من وسائل، ويتحدد هذا المعنى وفقًا لمعيار موضوعي واقعي قوامه الرجل العادي إذا وجد في نفس الظروف الشخصية التي تعرض لها الجاني، فمن يستطيع درء الخطر عن طريق فعل يصيب مالاً ولكنه درأه عن طريق فعل أصاب نفساً، فلا تتوافر له حالة الضرورة ولا تمتنع مسؤوليته الجنائية(٦٢).

وهذه هي مجمل الشروط التي ينبغي توافرها لكي يكون في إمكان الجاني التمسك والدفع بحالة الضرورة، ومن ثم امتناع مسؤوليته الجنائية وعدم فرض العقاب عليه، ويترتب على انتفاء هذه الشروط أو انتفاء أحدها انتفاء حالة الضرورة وقيام مسؤولية الجاني الجنائية وتحميله العقاب المقرر قانونًا للجريمة.

وتشترك موانع المسؤولية السالفة الذكر بشرط رئيس ومهم يتوقف على توافره تحقق المانع وإنتاج أثره، وهذا الشرط هو أن يكون توافر المانع وقت ارتكاب الجريمه، فإذا لم يتوافر المانع في تلك اللحظة انتفى وجود المانع وإنتفى تبعاً لذلك أثره ووجبت مساءلة الجاني جنائيًا عن جريمته(٦٣).

المطلب الثاني

فايروس كورونا (كوفيد ١٩- نموذجاً) دراسة تطبيقية

وجود فيروس كوروناحقيقة ثابتة لا مجال للتشكيك فيه، ليس هو خدعة دولية كما يدعي البعض، ولا إثارة إعلامية تهدف إلى إثارة الذعر في العالم، بل ثبوته متقرر بالمشاهدة والاستفاضة والشهادة، أما ثبوته بالمشاهدة، فقد رأى الناس وسمعوا مؤمنهم وكافرهم تفشي هذا المرض وانتشاره، وسرعة انتقاله، حتى عم أرجاء الأرض، وتجاوز عدد المصابين به حول العالم الملايين، ومات منهم ما يربو على مائتي ألف، وما زالت

(٦٢) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، مرجع سابق، ص٢٩٩ وما بعدها.
(٦٣) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، المكتبة القانونية، بغداد – العراق ١٩٩٨م، ص٢٤٧.

أرقام ضحايا الفيروس في تزايد مضطرد في كل لحظة وحين، وأما ثبوته بالاستفاضة: فقد استفاضت في الناس أخبار هذا الوباء، وتصدرت أخباره نشرات الأخبار الدولية والمحلية، وعم الحديث عنه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وساد الحديث عنه مجالس الناس العامة والخاصة، فأصبح تداول أخباره، حديث مجالسهم المتجدد وموضوع حواراتهم المتكرر، وقد تناقل أخباره الكبار والصغار والرجال والنساء، حتى أصبح وجوده من الحقائق الحتمية، والمسلمات العلمية، وأما ثبوته بالأثر: فهو ما يشهده العالم اليوم من انتقال هذا الوباء بشكل سريع من شخص لآخر، ثم خضوعهم للعلاج والحجر في المستشفيات والمصحات، وما يصحب المصابين به من آثار مرضية من ارتفاع لدرجة الحرارة، وضيق في النفس وآلام شديدة، حتى ينتهي الأمر ببعض المصابين به إلى الوفاة ومفارقة الحياة، هذا بالإضافة إلى ما تولد عن ذلك من آثار سياسية واقتصادية واجتماعية وطبية، فحظر للتجول، وإغلاق للإدارات والشركات، والمدارس والجامعات، والمساجد والأسواق، مع خوف وفزع وتوتر، وكفى ببعض هذه الآثار في إثبات حقيقة هذا الوباء(٦٤).

ويكمن تشخيص هذا الوباء وفقًا لما جاء عن الأطباء المعتمدين الموثوقين من المسلمين وغيرهم من أهل التخصص، وتكاد تتفق عليه كلمتهم، وبحسب ما ورد في التعريف به في موقع وزارة الصحة السعودية، وهي جهة رسمية موثوقة، اسمه فيروس (كورونا) من فصيلة فيروسات(كورونا) الجديد، كان أول ما ظهرت الإصابة به في مدينة(ووهان) الصينية نهاية شهر ديسمبر ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي حاد، ويعتقد البعض أنه مرتبط بالحيوان؛ حيث إن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان، وقد تم التعرف على الفيروس عن طريق التسلسل الجيني، وينتقل الفيروس بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى شخص آخر عن طريق المخالطة، وتشمل الأعراض النمطية له (الحمى – السعال– ضيق التنفس– وأحيانًا تتطور الإصابة إلى التهاب رئوي، وقد يتسبب في مضاعفات حادة لدى

(٦٤) إبراهيم بن عامر الرحيلي، القول السديد في أحكام الوباء الجديد (كورونا – ١٩)، مرجع سابق، ص٢١ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف والمسنين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة،مثل: السرطان، والسكري، وأمراض الرئة المزمنة[٦٥].

مما لا شك فيه في هذه الأوقات الحرجة، ومع الوصول إلى مرحلة الخطر بسبب تسارع انتشار فايروس كورونا المستجد (كوفيد –١٩) الذي أرعب العالم أجمع، وأودى بأروح الآلاف، وما صاحبه من إرباك في الاقتصاد العالمي، مما أدى إلى تراجع الاقتصاد إلى أدنى مستوياته، غير أنه ما زال الكثير من الأفراد غير ملتزمين بالإجراءات الوقائية التي تفرض من قبل الحكومات المعنية، كعدم الالتزام بالتباعد الاجتماعي أو الالتزام بأوقات الحظر، إذ إنها تمثل العلاج الأمثل للحيلولة دون تفشي الوباء، وذلك وفقًا للتجارب التي مرت بها الدول، ومن ثم فقد باتت الجهات المسؤولة تبحث عن الحلول التي تتفادى بها الخطر المحدق جراء هذا الفايروس، وبالفعل فقد حققت نجاحات بإيجاد بعض الحلول، ومنها حقن المصابين ببلازما دم تم أخذه من المعافين الذين كانوا مصابين بالفايروس، بيد أن هذا الأمر قد لاقى صعوبات من ناحية التطبيق، والتي تتمثل في رفض بعض المتعافين من التبرع ببلازما دمه؛ وحيث إن هذا الفايروس يمثل خطرًا حقيقيًا محدقًا بالصحة العامة التي أحاطتها الشريعة بالحماية الكافية للحفاظ على أرواح أفراد المجتمع؛ حيث يعتبر عدم التبرع ببلازما الدم امتناع عن الإغاثة، وهو يعد جريمة يعاقب عليها طبقا التشريعات العقابية، وذلك لما يحققه هذا الفايروس من خطورة كبيرة على الصحة العامة حسب ما أكدته مجمل تقارير منظمة الصحة العالمية لأكثر من مرة، وفي اكثر من مناسبة، لذا وجب تفعيل النصوص القانونية لردع المتهاونين والسيطرة عليه قبل فوات الاوان يوم لا ينفع الندم.

وبمتابعتنا لأخبار هذا الوباء، فإن مما تم ملاحظته ومشاهدته بخصوص دولة الصين، وهي الدولة التي بدء منها الوباء، فقد كان لكافة الكوادر العاملة في مؤسساتها

---

(٦٥) موقع وزراة الصح السعودية عبر الرابط:

https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx

مشار إليه لدى: إبراهيم بن عامر الرحيلي، القول السديد في أحكام الوباء الجديد (كورونا – ١٩)، مرجع سابق، ص٢١ وما بعدها.

وهيئاتها الحكومية وغيرها، وما قاموا به من أدوار بطولية في إنقاذ الآلاف من الأرواح والممتلكات، بجهودهم المتواصلة وتكاتفهم فيما بينهم للعبور من تلك الجائحة إلى بر الأمان، وقد كان لهم ذلك.

ويمكننا الاستفادة من المشهد الصيني البطولي الرائع ونقيضه قدر المستطاع، وذلك على المستوى المؤسسي؛ حيث بات فقد الأحبة أمر ليس ببعيد عنا، وإن كان العديد من وما زال، بسلوكياته الخاطئة ونشره للشائعات، وترويجه للأكاذيب، كان سببًا في العديد من الإرهاصات والخربطات والاضطرابات، التي حدثت، ومن هؤلاء الموظفون أو المكلفون بخدمة عامة.

حيث تعد الوظيفة العامة إحدى الوسائل التي تنهض وتتطور بها المجتمعات، من خلال تضافر جهود أبناء المجتمع الواحد، الذي يفترض – فيهم – تأدية وظيفتهم أو أعمالهم بكل أمانة وصدق وإخلاص، وأن يكون لديهم الرغبة الشديدة في تقديم خدمة من شأنها الوصول إلى توقير خدمات ومستلزمات لبقية أفراد المجتمع كل حسب اختصاصه، ووفقًا لطبيعة العمل الملقى على عاتقه، وبما يتناسب مع المؤهلات العلمية والجسدية التي يتمتع بها ذلك الموظف، وكل ذلك يجب أن يكون تحت مظلة الشريعة الإسلامية والقانون والضمير الإنساني، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق الأحكام الشرعية أو أحكام القانون وفق الأهواء والرغبات تحقيقًا لمنافع شخصية، أو لفئة دون غيرها.

وإذا تحقق ذلك، فإن الموظف أو الفرد يخضع لأحكام المسؤولية الجنائية، ومسؤولية الجهات القضائية الموكول إليها تطبيق الأحكام ومحاسبة المقصر المتعمد بذلك أو المهمل نوعًا ما– إن صح التعبير– وانطلاقًا من ذلك بات العمل الوظيفي في غالب الأمر مرتعًا للخوف وتنصل معظم الكوادر عن تأدية واجباتهم بشكل إيجابي، وأصبح التكاسل والتقاعس هو الحل الأمثل لغرض التخلص من فوبيا المساءلة القانونية لدى البعض، الأمر الذي بات يتطلب منا البحث عن إيجاد أهم السبل لحل تلك المشاكل. وانطلاقا ششش من (مبدا الخطأ تدليل عمل) ارتأينا في هذا المقال ان نعرض لاهم مقترحات حل تلك الازمه التي باتت تنخر مؤسساتنا كافة والتي لاتقل خطورة عن تفشي

(ISSN: 2537 - 0758)

ظاهرة الفساد بها في الاونه الأخيرة والتعامل بالرشى والمحسوبية وبات الشعار معروف لدى الكثير في تلك الاواسط الوظيفية (التقييم يكون على أساس الولاء وليس الأداء) وهذه تعتبر طامة كبرى تؤدي الى وضع الشخص غير المناسب في المكان المناسب والعكس بالعكس.

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا

تمهيد وتقسيم:

فرض المشرع العراقي عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، لكل من ارتكب عمدًا فعلًا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد، وذلك بموجب أحكام المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، التي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدًا فعلًا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد. فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال".

ويلاحظ من هذه المادة أنه في الحالة التي ينشأ عن الفعل (نشر المرض) موت إنسان أو إصابته بعاهة نت العاهات المستديمة، فإن الفاعل يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي للموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال، ومن الجدير بالذكر أن عقوبة جريمة الضرب المفضي للموت حددتها المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، والتي تصل عقوبتها للسجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنوات، وذلك بقولها: " من اعتدى عمدا على آخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار او كان المجني عليه من اصول الجاني او كان موظفا او مكلفا بخدمة عامة

ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك"، بينما عقوبة العاهة المستديمة حددتها المادة (٤١٢) من ذات القانون، بقولها: "١ – من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر جزء منه او فقد منفعته او نقصها او جنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيلا كليا او جزئيا بصورة دائمة او تشويه جسيم لا يرجى زواله او خطر حال على الحياة. ٢– وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني احداثها".

اما المادة (٣٦٩) فقد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تزيد عن مائة دينار كل من تسبب بخطأ في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد أما اذا نشأ عن انتشار المرض مرض موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطا أو جريمة الايذاء حسب الاحوال، وذلك بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد. فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ او جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال".

المطلب الأول

تعريف الشائعات لغة واصطلاحاً

والشائعة هى الشاعة أى الأخبار المنتشرة، وهى جمع شائع، مادة "شيع" جاء فى لسان العرب لابن منظور: شاع الشيب: انتشر، وشاع الخبر: ذاع، والشاعة الأخبار المنتشرة، ورجل شياع: أى مشياع لا يكتم سرًا[٦٦].

وعرفها الأصفهانى فى مفردات غريب القرآن تحت مادة شيع، الشياع: الانتشار والتقوية، يقال شاع الخبر أى كثر وقوى، وشاع القوم:انتشروا وكثروا[٦٧] ،أما المعجم

(٦٦) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٠ ص٥٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الوسيط فقد أورد كلمة الشائعة والإشاعة وعرف الإشاعة: بأنها الخبر ينتشر غير متثبت منه، أما الشائعة فهى الخبر ينتشر ولا تثبت فيه(٦٨).

وجاء فى الإفصاح فى فقه اللغة قوله: الإشاعة: شاع الخبر، يشيع شيوعًا، وشيعانًا وشيع تشايع، ظهر وانتشر وعلم الناس به، وشاع به تشيعه شيعًا، وأشاعة وبه أيضًا أظهره ونشره والمشياع من لم يكتم خبرًا والشاعة: الأخبار المنتشرة وهذه جمع شائع(٦٩)، ويلاحظ من التعريفات اللغوية السابقة تأكيدها على معنى الشيوع والانتشار فى تعريف الشائعة، وهو ما يفترض إلى درجة كبيرة من التعريف العلمى للشائعة، وهو ما أوضحته أيضًا المعاجم المتخصصة الحديثة.

المفهوم الاصطلاحى للشائعة:

توجد تعريفات عديدة للشائعة، ومن التعريفات التى أوردها العلماء العرب نذكر منها:

عرفها البعض بقوله: "الإشاعة هى الترويج لخبر مختلف لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه فى سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسى فى الرأى العام المحلى أو الإقليمى أو العالمى أو القومى تحقيقًا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمى بأجمعه(٧٠) ، وعرفه البعض بأنها: عبارة عن فكرة خاصة بعمل رجل الدعاية على أن يؤمن بها الناس كما يعمل على أن ينقلها كل شخص إلى الآخر حتى تذيع بين الجماهير جميعها، ويجب أن تكون

---

(٦٧) معتز سيف عبد الله، الحرب النفسية، والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٧م، ص١٦٤.

(٦٨) مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط، ج١، مصر، المكتبة العلمية، بدون سنة نشر.

(٦٩) فهمى توفيق مقبل، دور المؤسسات التربوية فى مكافحة الشائعات، فى الإشاعة والحرب النفسية، منشورات المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ، ص١٢٥.

(٧٠) فاخر عقل، معجم علم النفس، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٩٩.

قابلة للتصديق غير مبالغ فيها[٧١]، وأن الشائعات هى الأقوال والأحاديث والروايات التى يتناقلها الناس دون التأكد من صحتها بل دون التحقق من صدقها[٧٢]، والإشاعة هى رواية تتناقلها الأفواه دون أن ترتكز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها أو ترويج لخبر مختلق أو مبالغة وتحريف لخبر يحتوى على جزء من الحقيقة[٧٣]، أو هي: مقولة متداولة بين الناس حول موضوع محدد أو شخص معين خلال فترة زمنية معينة[٧٤]، وأخبار مشكوك فى صحتها يتعذر التحقق من أصلها وتتعلق بموضوعات لها أهمية لدى الموجهة إليهم ويؤدى تصديقها أو نشرها إلى إضعاف روحهم المعنوية[٧٥]، وهى الترويج لخبر مختلق من أساسه يوحى بالتصديق أو المبالغة بسرد خبر يحتوى على جزء ضئيل من الحقيقة، وهى تنشر من خلال الكلمة الشفهية، دون أن تتطلب مستوى من البرهان أو الدليل، كما أنها قد تنتقل من خلال النكتة أو الحركة التعبيرية والثرثرة والتنبؤ، والنوادر، والطرائف، وإذا استخدمت فى أيام الوباء فإنها تعتبر من أسلحة الحرب النفسية؛ لأنها تثير العواطف الجماهيرية، وتعمل على بلبلة الوعي الصحي، أما إذا استخدمت بعيدًا عن ميدان الصحة فتسمى همسًا، كذلك إذا استعلمت بدون تعمد فتسمى ثرثرة أو دردشة[٧٦]، والشائعة ترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع، أو هى المبالغة والتى تكون فى سرد خبر يحتوى على جزء ضئيل من الحقيقة، وتنتقل عن

(٧١) مختار التهامى، الرأى العام والحرب النفسية، ج١، ط٤، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م، ص١١٤.

(٧٢) محمد عبدالقادر حاتم، الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص١٧٩.

(٧٣) عبدالتواب إبراهيم رضوان، مصر والحرب النفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨م.

(٧٤) محمد كمال القاضى، الدعاية السياسية والحرب النفسية، المركز الإعلامى للشرق الأوسط، القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٢٧.

(٧٥) أحمد توكل، الإشاعة، ط٤، دار الأمة للطبع والنشر، القاهرة – مصر، ١٩٨٨م، ص١٦.

(٧٦) هالة منصور، الاتصال الفعال– مفاهيمه وأساليبه ومهاراته، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص١٨٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

طريق اللفظ أو من خلال النكتة أو الحركة التعبيرية وتهدف إلى التأثير على تفكير الإنسان وعلى انفعاله وخياله بصورة تجعله يضيف إلى الشائعة كلامًا وفى نفس الوقت تزداد انتشارًا وجاذبية(٧٧).

المطلب الثاني

تجريم الشائعات وألخبار الكاذبة في القانون الجنائي

لقد أصبح نشر الشائعات والأخبار الكاذبة من السمات المميزة لعالمنا المعاصر، فلا يكاد يمر يوم دون أن نشهد أو نسمع عن اندلاع تنتشار الشائعات في مكان ما من العالم، وبغض النظر عما يكون وراء هذه الشائعات من أسباب، إلا أنها في النهاية تعود بأضرار بالغة على المجتمع لما تحدثه من خسائر اقتصادية ومشكلات اجتماعية على مستوى المجتمع ككل. وتعدّ جرائم الشائعات من الجرائم الخطرة التي يهدف مرتكبوها إلى هدر القيم الأدبية والمادية للدولة، وإن أولى الجرائم التي ظهرت في تاريخ التشريعات الجنائية كانت جرائم موجهة ضد المصالح العامة للجماعات، وكانت يعاقب عليها بعقوبة شديدة، في حين أن الجرائم المرتكبة ضد الأفراد كانت بعكس ذلك تعد جرائم عادية بين المجرم والمعتدى عليه، لذلك عاقبت التشريعات الجنائية الوضعية والعرفية على الجرائم التي تعد ضد المجموع بعقوبات يغلب عليها طابع القسوة الواضحة(٧٨).

ولا شك أن الشائعات من الأمور التى تؤدى إلى انتقال الخبر أو الحدث من فرد إلى آخر أو من جماعة إلى أخرى، ويختلف الأفراد في قدرتهم على تداول المعلومات، فمنهم من ينقلها كما هى، ومنهم من يدخل عليها الحذف أو الإضافة عمداً أو سهواً، وكثيراً ما تستغل الشائعات من قبل أشخاص حاقدين على المجتمع، فيبدأون في نشر الأخبار غير

(٧٧) معتز سيف عبد الله، الحرب النفسية، والشائعات، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٧٨) محمد علي عبد الرضا عفلوك السلمان، المسئولية الجزائية عن جرائم الشغب – دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة – مركز دراسات البصرة والخليج العربي، السنة ١٣، العدد ٢٩ لسنة ٢٠١٨م، ص٣.

الصحيحة بين الجمهور[٣] فتنقل هذه الشائعة إلى رأس كل فرد فتبدأ عقليته فى الاندماج فى العقلية الجماعية وتذوب إرادته فى الإرادة العامة دون تدبر، وتلقائياً تتكون عقلية الغوغاء التى يسهل قيادتها وتوجيهها بواسطة زعماء التجمهر[٤]، وكثيراً ما يكون للشائعات دور في إثارة الشغب والذعر في الدولة، وخاصة إذا تسرب خبر غير صحيح، مثل: كثرة عدد المصابين أو الوفيات من فيروس كورونا دون أن يكون ذلك صحيحًا، مما يؤدى لحالة من الخوف والهلع من المواطنين.

وتشكل الشائعات والأخبار الكاذبة ضغطاً اجتماعيًا مجهول المصدر يحيطه الغموض والإبهام، وتحظى من قطاعات عريضة بالاهتمام، ويتداولها الناس لا بهدف نقل المعلومات، وإنما بهدف التحريض والإثارة وبلبلة الأفكار، وتستهدف القناعات الراهنة للرأي العام والمستقرة في ذهنية المتلقي بغية التهيئة لغايات معينة؛ حيث يتوقف سريانها كما يرى عالم النفس (مونتغمري بلجيون) على الشك والغموض في الخبر أو الحدث، فحينما تعرف الحقيقة لا يبقى مجال للشائعة.

وتتعامل السياسات الجنائية مع السلوك المجرم للشائعات بكافة التدابير والإجراءات المستخدمة، بما في ذلك الوقاية والمنع والتجريم والعقاب، واستجابة لمتطلبات التجريم والعقاب ولما تحدثه الشائعات من تأثير كبير في الرأي العام وانعكاساته على أمن المجتمع وسلمه وسلامته، فقد جرم القانون الشائعات والأخبار الكاذبة.

والشائعة: هي خبر أو مجموعة أخبار زائفة تنتشر في المجتمع بشكل سريع، وتُتداول بين العامة ظناً منهم على صحتها، ودائماً ما تكون هذه الأخبار شيقة ومثيرة لفضول المجتمع والباحثين، وتفتقر هذه الشائعات عادةً إلى المصدر الموثوق الذي يحمل أدلة على صحة الأخبار، وقد تعامل القضاء تطبيقًا مع مرتكبي جرائم الشائعات بكل حزم نظرًا لصرامة النصوص المجرمة والتي يرجع في أسباب تشريعها إلى عنصرين أساسيين: التأثير السلبي للشائعة على الرأي العام وتجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون.

(٣) علي سالم الطنيجي: المواجهة القانونية والأمنية لحالات الشغب، مرجع سبق ذكره، ص ١٢.
(٤) محمود السباعي: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص١٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتؤسس الشائعة ركنها المادي المكون للجريمة على عنصري (الخطر والضرر) والعلاقة السببية التي تجمعهما لتكوين النتيجة الضارة، يرافق ذلك قصد جرمي لدى الفاعل المروج للشائعة مفاده الإدراك والعلم بما يقوم به، وبالاطلاع على النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات العراقي والمصري المتعلقة بجريمة بث الشائعات الكاذبة باعتبارها من الجرائم الخطرة الماسة بأمن البلد، نرى بأنها حددت الشائعة المغرضة في زمن الحرب؛ حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (٨٠) على أن: "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً فى زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية"، كما نصت الفقرة (د) من ذات المادة على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا نجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً فى الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب".

كما نصت المادة (١٠٢ مكرر) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولي كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئًا مما نص عليه

فى الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو الإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر"، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٨٨) من ذات القانون؛ حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعه أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

والشائعات المجرمة ترتبط بتكديرها الرأي العام واعتدائها على أمن المجتمع، وزعزعة الثقة بالدولة وبمصالحها الحيوية التي تشكل مرتكزاتها الداعمة وأهمها الاقتصاد والصحة والأمن الداخلي، ويتداخل كثيرًا مفهوم الشائعات الكاذبة مع جرائم القذف التي تقوم على إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية، وكانت الواقعة غير صحيحة، وهو ما نجده تطبيقاً في الشكاوى التي تقام على الغير الذي يرتكب الجريمة بواسطة شبكة الاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي، وعلى وجه الخصوص ضد الأشخاص الذين يتولون مناصب في الحكومة أو الدولة أو أشخاص معروفين، كالفنانين والأدباء ورجال الدين وغيرهم، والحاجة ملحة لوجود تشريعات ضابطة للسلوك المرتكب بواسطة وسائل الاتصال الحديثة ومواكبة التطورات التقنية في عالم الاتصالات ومشروع جرائم المعلوماتية إحدى التشريعات المهمة لردع السلوك المجرم والترويج للأخبار والشائعات الكاذبة، وما أكثرها اليوم في مواقع التواصل الاجتماعي.

وتعتبر الإشاعات المغرضة عبر الوسائل الإلكترونية نوع من التحريض عبر وسائل إلكترونية، فإن الإشاعة تعتبر من أخطر الأسلحة الفتاكة والمدمرة للمجتمعات والأشخاص، وللإشاعة قدرة على تفتيت الصف الواحد والرأي الواحد، وتوزيعه وبعثرته. ويواجه المجتمع الإشاعة والتخطيط من إيجاد الثغرات وفتح الجبهات، وتفريق الصف من قبل أعدائها، فالعداء والصراع بين الحق والباطل واضح ومستمر، وإن تنوعت الوسائل؛ لأن الهدف الذي يريدونه واحد، ومن ثم فلا غرابة فيما نرى ونسمع من

(ISSN: 2537 - 0758)

التخطيط على المدى البعيد، ومن التنفيذ المباشر كلما سنحت لهم الفرصة، مستميتين في بث باطلهم بشتى الوسائل والسبل(٧٩)، وكل هذا ليس بغريب علينا، وإنما الغريب أن يساعد في نشر أذاهم شريحة من المسلمين، فهذا النوع من البشر أدوات مسيرة مخلصة في ولائها لأعداء الوطن، فهم يهددون حصوننا من الداخل، وهم أسرع الناس إلى الفتنة، فنحن تاركون لهذا الصنف غير آسفين عليهم فهم ليسوا المعنيين بالحديث، وإنما نعني بذلك بعض الغيورين الذين خرجت عاطفتهم وحماستهم عن الحد الشرعي، فأعانوا على زيادة الجراح من تصديق أو نشر للإشاعة التي تسري في جسد الأمة سريان النار في يابس الحطب، وتفسد في لحظات ما يفسد غيرها في ساعات.

الخاتمة

نخلص من هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا – النتائج:

(١) أن الشائعات من الأمور التى تؤدى إلى انتقال الخبر أو الحدث من فرد إلى آخر أو من جماعة إلى أخرى.

(٢) أن الأفراد مختلفون في قدرتهم على تداول المعلومات، فمنهم من ينقلها كما هى، ومنهم من يدخل عليها الحذف أو الإضافة عمداً أو سهواً، وكثيراً ما تستغل الشائعات من قبل أشخاص حاقدين على المجتمع، فيبدأون في نشر الأخبار غير الصحيحة بين الجمهور.

(٣) أن علم الطب من العلوم العقلية التي تحتاج إلي الإخلاص وبذل الجهد فيه، بالإضافة إلى أنه من العلوم المهمة التي يحتاج إليها المجتمع كله، حتى وصل الأمر أنْ أصبح يقاس تقدم الأمم بمقدار تقدمها في ميادين العلوم المختلفة،

(٧٩) محمد بن صالح العثيمين التعليق على رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين،مرجع سابق،ت ص٣٨.

(٤) أن فيروس كورونا حقيقة ثابتة لا مجال للتشكيك فيه، ليس هو خدعة دولية كما يدعي البعض، ولا إثارة إعلامية تهدف إلى إثارة الذعر في العالم، بل ثبوته متقرر بالمشاهدة والاستفاضة والشهادة

(٥) أنه من الواجب علينا اجتناب ما فيه مظنة الهلاك والمرض، واتباع أسباب الوقاية والعلاج التي يحددها المتخصصون من الأطباء، فهم أهل الذكر في هذا الشأن، وهم فارس الميدان في ذاك الزمان.

أن المسؤولية الجنائية تنشأ في حق مروجي الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا، ،ذلك إذا ما توافرت شورطها وانتفت موانعها.

ثانياً – التوصيات:

(١) نقترح إقامة ندوات مشتركة توعويه بين المؤسسات الحكومية والجهات القضائية والرقابية المتثمثلة، لتوعيتهم عن آليات مكافحة الأوبئة بوجه عام، والوباء المستجد (كورونا) على وجه الخصوص.

(٢) إقامة دورات تطويرية للكوادر المبتدئة والوسطية لبيان وشرح الأنظمة والتعليمات التي يتم العمل بها.

(٣) وضع الأشخاص الأكثر كفاءة ودراية في مراكز قيادية، والاهتمام بالفرق والكوادر الطبية بشكل يليق بما يقدمونه من تضحيات لإنقاذ البشرية.

(٤) تفعيل دور الرقابة الداخلية لغرض احتواء الأمر ابتداء قبل وصوله الى الجهات القضائية.

(٥) ضرورة استعانة المؤسسات الحكومية بجهات طبية استشارية ذات خبرات علمية وعملية لتقديم المشورة الطبية والفنية وغيرها لغرض تجنب الوقوع بأي في براثن هذا الوباء.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المصادر والمراجع

- عبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت– لبنان، ١٩٨٢م.
- أمد توكل، الإشاعة، ط٤، دار الأمة للطبع والنشر، القاهرة – مصر، ١٩٨٨م.
- إبراهيم بن عامر الرحيلي، القول السديد في أحكام الوباء الجديد (كورونا– ١٩)، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية.
- إبراهيم بن عامر الرحيلي، القول السديد في أحكام الوباء الجديد (كورونا– ١٩)، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية.
- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبى ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٦هـ
- أسماء موسى أسعد، ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية – دراسة مقارنة بين القانون المدنى المصرى والقانون المدنى الأردنى، بدون دار طبع، ٢٠٠٦م
- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، المكتبة القانونية، بغداد – العراق ١٩٩٨م.
- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر.
- حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، المطبعة العالية، القاهرة– مصر.
- حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، ط٢، دار الفكر الحديث، القاهرة، ١٩٧٠م.
- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد – العراق
- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانوني الجنائي– معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشاة المعارف، الإسكندرية – مصر، بدون سنة نشر.
- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، ط٢، مكتبة كلية التجارة، بدون سنة نشر.
- سمير حامد الجمال، المسئولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، بحث مقدم لمجلة الشريعة والقانون كلية القانون جامعة الإمارات

- ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد – العراق، ص١٠٦.
- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد – المجلد الاول– القسم العام، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد – العراق، ١٩٧٢م.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النشر، القاهرة، ١٩٩٥م.
- عبدالتواب إبراهيم رضوان، مصر والحرب النفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨م.
- عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام– مطابع جامعة دمشق– سوريا، ١٩٩٨م.
- علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة– الكويت، ١٩٨٢م.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام، الدار الجامعية، بيروت– لبنن، بدون سنة نشر.
- عوض محمد، قانون العقوبات– القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية– مصر، ١٩٩٨م
- غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي، المنصورة – مصر، ٢٠٠٨م.
- فاخر عقل، معجم علم النفس، القاهرة، ١٩٨٥م.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٢، مطبعة الزمان، بغداد – العراق، ٢٠٠٧م.
- فهمى توفيق مقبل، دور المؤسسات التربوية فى مكافحة الشائعات، فى الإشاعة والحرب النفسية، منشورات المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ.
- ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات – القسم العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل – العراق، ١٩٩٠م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات – شرح على متن النصوص الجزائية، ط١، مطبعة العاني، بغداد – العراق، ١٩٧٤م.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة زهران، القاهرة – مصر، ٢٠٠٧م.
- محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧م.
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات– القسم العام، مكتبة دار الثقافة، عمان– مصر، ٢٠٠٠م.
- محمد عبدالقادر حاتم، الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٢م.
- محمد عصفور، الفوارق الأساسية بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية، مجلة المحاماه، نقابة المحامين المصريه، القاهرة– العدد السادس– السنة الخمسون– يوليو، ١٩٧٠م.
- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ١٩٩٧م.
- محمد علي عبد الرضا عفلوك السلمان، المسئولية الجزائية عن جرائم الشغب – دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة – مركز دراسات البصرة والخليج العربي، السنة ١٣، العدد ٢٩ لسنة ٢٠١٨م.
- محمد كمال القاضى، الدعاية السياسية والحرب النفسية، المركز الإعلامى للشرق الأوسط، القاهرة، ١٩٩٧م.
- محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، بدون سنة نشر.
- مختار التهامى، الرأى العام والحرب النفسية، ج١، ط٤، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م.
- معتز سيف عبد الله، الحرب النفسية، والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٧م.
- هالة منصور، الاتصال الفعال– مفاهيمه وأساليبه ومهاراته، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.